ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

شرط التموين في عقد الامتياز التجاري

The Supply Clause in the Commercial Franchise Agreement

الباحثة رشيدة حرمة الله

طالبة باحثة بسلك الدكتوراه في القانون الخاص

ملخص:

يشكل شرط التموين في عقد الامتياز التجاري التزاماً جوهرياً يلزم الممنوح له بالتوريد الحصري للمنتجات والخدمات من المانح، بهدف ضمان التوحيد التجاري وجودة العلامة، مستمداً شرعيته من طبيعة العقد المركّبة بين نقل الخبرة الفنية وسيطرة سلسلة الإمداد، مما يُميّزه تمايزاً جوهرياً عن عقود التوزيع التقليدية.

وتجدر الإشارة إلى أنه قانوناً، يترتب على خرقه عقوبات فادحة كالفسخ والتعويضات، مع فرض رسوم تموين ومعايير فنية على الممنوح له، بينما يُعزّز حقوق المانح في تدفق الإيرادات والرقابة النوعية؛ غير أنّه يُعرَّض للإبطال بسبب التعسّف أو مخالفة المنافسة في السياق المغربي الخاضع لقواعد الالتزامات المدنية (القانون 18-82) وقانون حرية التجارة والأسعار، مُلْزَماً بتوازن الإرادتين وحدّ أقصى للتموين (70-80%) مع آليات مراجعة دورية لمنع تحوّله إلى إذعان تعاقدي غير عادل.

الكلمات المفتاحية: شرط التموين – عقد الامتياز التجاري – التوريد الحصري – المانح والممنوح له – الشروط التعسفية – حرية المنافسة.

Abstract

The supply clause in commercial franchise agreements constitutes an essential obligation binding the franchisee to exclusive procurement of products and services from the franchisor, aimed at ensuring brand uniformity and quality protection, deriving its legitimacy from the contract's hybrid nature—combining technical know-how transfer with supply chain oversight—thus fundamentally distinguishing it from conventional distribution contracts.

Legally, breach entails severe penalties such as termination and damages, imposing supply fees and technical specifications on the franchisee while bolstering the franchisor's revenue flow and quality control rights; however, it risks nullity for abusiveness or anti-competitive effect under Moroccan civil obligations rules (Law 18-82) and trade freedom legislation, necessitating balanced consent, supply caps (70-80%), and periodic review mechanisms to avert unfair adhesion contracts.

Keywords: Supply Clause – Commercial Franchise Agreement – Exclusive Procurement – Franchisor and Franchisee – Abusive Clauses – Freedom of Competition.

مقدمة:

يعد شرط التموين في عقد الامتياز التجاري من أهم الشروط التنظيمية التي تعكس الطبيعة المركبة لهذا العقد، باعتباره إطارا قانونيا يجمع بين نقل know-how واستغلال العلامة التجارية من جهة، وبين ضبط شبكة توزيع موحدة من جهة أخرى، فإذا كان الامتياز التجاري يقوم على تمكين الممنوح له من الاستفادة من شهرة المانح وسمعته التجارية ونظامه التقني والتسويقي، فإنه في المقابل يفرض على هذا الأخير الخضوع لبنية تعاقدية دقيقة تُحكم مختلف جوانب نشاطه، وفي مقدمتها كيفية تموينه بالسلع أو الخدمات أو المواد الأولية اللازمة لاستغلال المشروع وفق المعايير التي يحددها المانح، ومن ثم لا يُنظر إلى شرط التموين

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

باعتباره مجرد بند ثانوي يتعلق بمصدر البضائع، بل باعتباره أداة مركزية لضمان التجانس داخل شبكة الامتياز، والحفاظ على صورة العلامة، وحماية المستهلك من التباين في الجودة بين نقطة بيع وأخرى، الأمر الذي يفسر النزوع إلى جعله في كثير من النماذج شرطا حصريا يقيد حرية الممنوح له في اختيار الممونين.

غير أن تكريس هذا الشرط بهذه الصيغة يثير عددا من الإشكالات القانونية الدقيقة، سواء على مستوى تكييفه ضمن نظرية الشروط التعسفية والالتزامات المقيدة لحرية التعاقد، أو على مستوى مدى انسجامه مع قواعد حرية المنافسة ومنع الممارسات المنافية لها، خاصة في العقود التي تجمع بين فاعلين غير متكافئين اقتصاديا حيث يمتلك المانح قوة تفاوضية راجحة تمكنه من فرض نماذج تعاقدية موحدة.

وهكذا يطرح التساؤل حول الحدود الفاصلة بين شرط تموين مشروع تبرره ضرورات حماية العلامة وضمان توحيد الجودة داخل الشبكة، وبين شرط تموين تعسفي يتحول إلى وسيلة لاحتكار السوق أو إقصاء ممونين آخرين دون مبرر موضوعي، بما يستدعي تدخل المشرّع أو سلطات المنافسة والقضاء لوضع ضوابط دقيقة لمشروعية هذا الشرط من حيث المضمون والمدة والنطاق الجغرافي.

حيث إن الإطار العام لعقد الامتياز وشرط التموين يكشف عن توازن دقيق بين منطق حماية نموذج الامتياز وضمان انسجامه، وبين ضرورة احترام المبادئ العامة للالتزامات وحرية التعاقد والمنافسة، وهو ما يجعل دراسة هذا الشرط مدخلا أساسيا لفهم البنية القانونية والاقتصادية لعقود الامتياز التجاري.

وفي هذا الإطار يغدو تحليل شرط التموين في عقد الامتياز التجاري مدخلا أساسيا لفهم التوازن الدقيق بين منطق حماية شبكة الامتياز وضمان انسجامها الداخلي، ومنطق حماية حرية المبادرة الاقتصادية والتنافس الحر، وكذا حماية الممنوح له والمستهلك في مواجهة كل انحراف محتمل في استعمال القوة التعاقدية التي يمنحها نموذج الامتياز للمانح.

مما سبق تتمحور الإشكالية الرئيسية لموضوع شرط التموين في عقد الامتياز التجاري حول:

إلى أي حد يمكن اعتبار شرط التموين في عقد الامتياز التجاري آلية مشروعة لحماية شبكة الامتياز وضمان تجانس منتجاتها وخدماتها، دون أن يتحول إلى قيد تعسفي على حرية التعاقد وحرية المنافسة؟

ومن خلال هذه الإشكالية الرئيسية يمكننا طرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هو الإطار القانوني الناظم لعقد الامتياز التجاري عموما، ولشرط التموين على وجه الخصوص، في التشريع والفقه والقضاء؟
- ما هي الطبيعة القانونية لشرط التموين، وما علاقته بشروط الحصرية والشروط المقيدة للمنافسة داخل عقود الامتياز؟
- ما هي حقوق والتزامات كل من مانح الامتياز والممنوح له بخصوص التموين، وكيف يؤثر الإخلال بهذا الشرط على استمرارية عقد الامتياز؟
- ما هي الحدود التي يضعها قانون المنافسة وحماية المستهلك على صياغة وتنفيذ شرط التموين، متى يصبح مشروعا ومتى يغدو تعسفيا أو مضادا للمنافسة؟
- كيف تعامل القضاء أو هيئات المنافسة مع النزاعات المرتبطة بشرط التموين في عقود الامتياز التجاري، وما هي المعايير التي اعتمدتها في تقييم مشروعيته؟

ومن خلال ما سبق سنناقش موضوع شرط التموين في عقد الامتياز التجاري وفق التقسيم التالي:

المبحث الأول: الإطار العام لعقد الامتياز وشرط التموين

المطلب الأول: ماهية عقد الامتياز التجاري وإطاره القانوني

المطلب الثاني: مفهوم شرط التموين وطبيعته القانونية

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

المبحث الثاني: آثار شرط التموين بين مشروعية التنظيم وحدود المنافسة

المطلب الأول: آثار شرط التموين على التزامات الطرفين واستقرار عقد الامتياز

المطلب الثاني: شرط التموين بين حماية شبكة الامتياز والقيود على حرية المنافسة

المبحث الأول: الإطار العام لعقد الامتياز وشرط التموين

يعد عقد الامتياز التجاري من العقود الحديثة في مجال توزيع السلع والخدمات، ويقوم على إنشاء علاقة تعاقدية مستمرة بين مانح الامتياز وصاحب الامتياز، يُخول بموجبها هذا الأخير استغلال علامة تجارية ومعرفة فنية ونظاما تقنيا وتسويقيا موحدا، مقابل التزامه باحترام نموذج استغلال محدد سلفا وبشروط دقيقة تتعلق بالتسيير والتموين والترويج. ويتجلى جوهر هذا العقد في كونه عقد إطار ينظم تعاون الطرفين خلال مدة معينة، ويحدد القواعد العامة التي تحكم العقود التطبيقية اللاحقة، بحيث يحتفظ مانح الامتياز بمركز اقتصادي وقانوني مهيمن يفرض من خلاله معاييره التقنية والتجارية قصد الحفاظ على سمعة الشبكة وضمان تجانس منتجاتها أو خدماتها في مختلف نقاط الاستغلال.

في هذا السياق، يبرز شرط التموين كأحد أهم الشروط التنظيمية في عقد الامتياز التجاري، إذ يلتزم الممنوح له غالبا بشراء السلع أو المواد أو التجهيزات اللازمة للنشاط حصرا من مانح الامتياز أو من موردين يعينهم، في مقابل التزام هذا الأخير بضمان تموين منتظم وكافٍ ووفق المواصفات المحددة في العقد. ويهدف هذا الشرط إلى تحقيق عدة غايات متداخلة: توحيد الجودة داخل شبكة الامتياز، حماية السمعة التجارية للعلامة، وضبط مراقبة المانح لسير المرفق التجاري الذي يحمل اسمه، غير أنه في الوقت ذاته يندرج ضمن طائفة الشروط الاستثنائية التي قد تقيد حرية الممنوح له في اختيار المونين، وتثير لذلك أسئلة حول مدى انسجامها مع قواعد حرية المنافسة ومنع الممارسات المقيدة لها.

ومما سبق، سيتناول هذا المبحث عبر مطلبين مترابطين؛ يخصص **المطلب الأول** لبيان ماهية عقد الامتياز التجاري وإطاره القانوني، من خلال تعريفه، وعناصره الأساسية، وموقعه ضمن عقود توزيع السلع والخدمات والمرجعيات المؤطرة له، أما **المطلب الثاني** فيُعنى بتحديد مفهوم شرط التموين وطبيعته القانونية، باعتباره التزاما تنظيميا جوهريا يفرض آلية خاصة لتزويد صاحب الامتياز بالسلع والمواد، وما يثيره ذلك من أسئلة حول علاقته بالحصرية وحدود تأثيره على حرية التعاقد والمنافسة.

المطلب الأول: ماهية عقد الامتياز التجاري وإطاره القانوني

يعتبر عقد الامتياز التجاري من العقود التجارية الحديثة التي لم يخصّها المشرع المغربي بتنظيم تشريعي مباشر، مما جعلها تُصنَّف ضمن فئة العقود غير المسماة الخاضعة من حيث الأصل للقواعد العامة في قانون الالتزامات والعقود، مع الاستئناس بالتجارب المقارنة والفقه والاجتهاد القضائي في تكييفه وضبط آثاره.[1]

وقد عرفه جانب من الفقه بأنه عقد توزيع طويل الأمد يمنح بموجبه مانح الامتياز لصاحب الامتياز الحق في استغلال علامة تجارية ونظام تجاري (know-how وتنظيم تقني وتسويقي) داخل نطاق جغرافي محدد، تحت رقابة المانح، مقابل التزام هذا الأخير باحترام نموذج التسيير والتسويق الذي يفرضه المانح. ويتبيّن من خلال هذه التعاريف أن العناصر الجوهرية لعقد الامتياز تتمثل في: استعمال العلامة والاسم التجاريين، نقل المعرفة الفنية اللازمة لتسيير المرفق التجاري، توحيد طرق

1 - مقال: الامتياز التجاري بالمغرب.. تعزيز للمنافسة أم احتكار للسوق، موقع الجزيرة نت، 23 فبراير 2025، يبرز واقع الفرنشايز في المغرب وإحالته على القواعد العامة وقوانين العلامات والمنافسة.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

الاستغلال داخل شبكة الامتياز، ووجود علاقة تعاقدية مستمرة تُنشئ التزامات متبادلة ذات طابع تنظيمي يتجاوز البيع المعزول إلى إطار تعاوني طويل الأمد.[2]

تعددت التعاريف المعطاة لهذا العقد تشريعا وفقها وقضاء، بالإضافة إلى اختلاف مقاربتهما سواء من الناحية الاقتصادية أو القانونية، غير أن ما يهمنا هنا هو الجانب القانوني رغم عدم إنكارنا لصعوبة فصلهما عن الحقل الآخر.

فالبنسبة لعقد الامتياز التجاري نورد التعارف التالية، في التشريع الأوربي مثلا، تم تعريفه من قبل الفدرالية الأوربية للامتياز التجاري federation européenne de franchise بأنه:[3] " عبارة عن نظام معتمد لتسويق المنتجات أو الخدمات أو التقنيات الأخرى، يرتكز على تنسيق الحكم ومستمر بين مجموعة من المقاولات المتمتعة بالاستقلالية المالية والقانونية، ومن خلاله يمنح أحد طرفيه ويسمى المرخص للآخر الذي يسمى المرخص له، وذلك في إطار التزامات متقابلة الحق في استغلال مقاولة تتماشى وأهداف المرخص، مستفيدا بذلك من الحق في استخدام الاسم أو العلامة التجارية المميزة للمنتوج أو الخدمات أو باقي الحقوق المتعلقة بالملكية الفكرية المملوكة للمرخص، والمكفولة بالمساعدة التقنية والتجارية على التسويق التي يلتزم هذا الأخير بتقديمها للمرخص له والتي تمتد إلى نهاية عقد الامتياز التجاري الميرم كتابة بين طرفيه " .

أما الفقه الفرنسي فقد عرفه بكونه عقد يلزم بمقتضاء أحد طرفيه ويسمى المرخص بوضع علامته التجارية (Marque) ومعرفته التقنية أو الفنية (Savoire Falre) واحتماليا توريد منتجاته تحت تصرف الطرف الآخر المسمى بالمرخص له مقابل التزام هذا الأخير باستغلال هذه المعرفة التقنية واستخدام العلامة التجارية واحتماليا بيع المنتجات المملوكة للمرخص، وذلك بشكل حصري ودون أن يكون له الحق في التعامل مع منتجين آخرين" .[4]

في الإطار المغربي، ورغم غياب نص خاص، فإن عقد الامتياز التجاري يرتبط عضويا بعدة منظومات قانونية، منها قواعد الملكية الصناعية المتعلقة بالعلامات التجارية، وقواعد المنافسة وحرية الأسعار، وقواعد حماية المستهلك، إضافة إلى القواعد العامة للعقود والالتزامات. ويُنظر إليه فقها على أنه عقد إطار يضع القواعد العامة لتنظيم العلاقة بين الطرفين خلال مدة معينة، ويُمهّد لإبرام عقود تطبيقية لاحقة تتعلق بالتموين، والاستغلال، والتسويق، وغيرها من المعاملات المتفرعة عنه، مع احتفاظ مانح الامتياز بمركز اقتصادي وقانوني مهيمن يفرض من خلاله شروطا تفصيلية لضبط شبكة التوزيع وحماية صورة العلامة. هذا الوضع المختلط، بين ما هو تعاقدي وما هو تنظيمي، يفسر كثافة النقاش الفقهي والقضائي حول ضرورة تأطيره بقواعد خاصة تراعي هشاشة مركز صاحب الامتياز، وتضمن توازنا معقولا بين مصلحة المانح في حماية شبكته ومصلحة الممنوح له في عدم الارتهان لشروط تعسفية، وهو ما يغذي الدعوات المتزايدة في الفقه المغربي والعربي لاعتماد نصوص تشريعية صريحة تنظم الامتياز التجاري وتحدد بدقة حقوق والتزامات طرفيه.[5]

---

2 - النظام القانوني لعقد الامتياز التجاري (الفرنشايز)، مجلة قانونية عربية (ليبيا)، 2025،

3 - La Fédération Européenne de la Franchise (EFF), dans le Code de déontologie européen de la franchise, définit la franchise comme suit :

« **La franchise est un système de commercialisation de produits et/ou de services et/ou de technologies, basé sur une collaboration étroite et continue entre des entreprises juridiquement et financièrement distinctes et indépendantes, le franchiseur et ses franchisés, dans lequel le franchiseur accorde à ses franchisés le droit, et impose l'obligation, d'exploiter une entreprise en conformité avec son concept. Le droit ainsi concédé autorise et oblige le franchisé, en échange d'une contribution financière directe ou indirecte, à utiliser l'enseigne et/ou la marque de produits et/ou de services, le savoir-faire, ainsi que d'autres droits de propriété intellectuelle et industrielle, soutenus par l'apport permanent d'assistance commerciale et/ou technique, dans le cadre et pour la durée d'un contrat de franchise écrit conclu entre les parties à cet effet.** »

4 - زكرياء غطراف، القواعد الناظمة لعقود التوزيع: عقد الامتياز التجاري نموذجا، دراسة مقارنة، سنة 2016 .

5 - رسالة التدريب القضائي الموسومة بـ"عقد الامتياز في العمل القضائي" للمؤلفة كريمة أضرضور (الفوج 36، المعهد العالي للقضاء، الرباط، 2011) .

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

ومما سبق، إن عقد الامتياز التجاري في القانون المغربي يعد من العقود التجارية غير المسماة، لعدم وجود نص خاص ينظمه، فيخضع من حيث الأصل لأحكام قانون الالتزامات والعقود مع تقاطعه مع قوانين أخرى كقانون المنافسة والملكية الصناعية وحماية المستهلك. ويُعرَّف فقها بأنه عقد توزيع طويل الأمد يمنح بمقتضاه صاحب العلامة أو النظام التجاري (مانح الامتياز) لشخص آخر (صاحب الامتياز) الحق في استغلال علامة تجارية ومعرفة فنية ونموذج تسيير وتسويق موحد داخل نطاق جغرافي معين وتحت رقابة المانح، مقابل التزامات مالية وتنظيمية يتحملها صاحب الامتياز.

وفي غياب تقنين خاص، يستمد عقد الامتياز أساسه من القواعد العامة للعقود (الرضا، السبب، المحل، الأهلية) الواردة في ظهير الالتزامات والعقود[6]، ومن مبدأ حرية التعاقد، مع ضرورة احترام القواعد الآمرة المتعلقة بقانون 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة[7] (خاصة ما يرتبط بالاستغلال التعسفي لوضع مهيمن والشروط المقيدة للمنافسة)،[8] والقانون المنظم للعلامات والملكية الصناعية، وكذا النصوص الخاصة بحماية المستهلك فيما يتعلق بالإعلام والشفافية وجودة الخدمات. هذا الموقع "البيني" يجعل الإطار القانوني للامتياز التجاري في المغرب إطارا مركبا يقوم على مزج بين قواعد عامة وأخرى خاصة، ويترك للقضاء والفقه دورا محوريا في تكييف العقد وضبط التوازن بين مصلحة مانح الامتياز في حماية شبكته وعلامته، ومصلحة صاحب الامتياز والمستهلك والسوق في تفادي الشروط التعسفية والممارسات المنافية لقواعد المنافسة.

المطلب الثاني: مفهوم شرط التموين وطبيعته القانونية

يقصد بشرط التموين في عقد الامتياز التجاري ذلك البند التعاقدي الذي يلتزم بموجبه صاحب الامتياز باقتناء السلع أو المواد الأولية أو التجهيزات اللازمة لاستغلال المشروع حصرا من مانح الامتياز أو من ممونين يعينهم، مقابل التزام هذا الأخير بضمان تموين منتظم وكافٍ ووفق المواصفات المحددة في العقد. يهدف هذا الشرط إلى توحيد الجودة داخل شبكة الامتياز، وحماية السمعة التجارية للعلامة، وتمكين مانح الامتياز من مراقبة المرفق الذي يحمل اسمه، وهو ما يفسر اقترانه في الغالب بشرط الحصرية، بحيث لا يجوز لصاحب الامتياز التزود من غير المصدر المعين في العقد، سواء تعلق الأمر بالمنتجات النهائية أو بالمواد والخدمات المرتبطة بها.

من الناحية القانونية، يعد شرط التموين التزاما تعاقديا تنظيميا جوهريا في عقود الامتياز، يخضع من حيث الأصل لمبدأ حرية التعاقد المنصوص عليه في ظهير الالتزامات والعقود، غير أنه يتقاطع في آن واحد مع القواعد الآمرة لقانون 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كلما أدى إلى خلق حالة تبعية تموينية أو استغلال تعسفي لوضع مهيمن أو إلى ممارسات مقيدة

---

6 -الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، ونُشر بالجريدة الرسمية بتاريخ 12 شتنبر 1913.

7 - القانون رقم 104.12 هو النص الإطاري المنظم لحرية الأسعار وقواعد المنافسة في المغرب، صدر سنة 2014 وتم نشره بالجريدة الرسمية في غشت 2014.

8 - **يُفرَض على عقد الامتياز التجاري في المغرب أن يحترم الحدود التي رسمها قانون 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، لاسيما عندما يتضمن شروطا تتصل بالتموين الحصري أو عدم المنافسة أو تنظيم الأسعار، لأن هذه الشروط قد تتحول من أدوات تنظيمية مشروعة داخل شبكة الامتياز إلى وسائل للإخلال بقواعد المنافسة. فالمادة 7 من هذا القانون تحظر الاستغلال التعسفي للوضع المهيمن أو حالة التبعية الاقتصادية، بما في ذلك فرض شروط بيع أو شراء تمييزية، أو إملاء التزامات تعاقدية غير مبررة على الشركاء الاقتصاديين، وهي حالة يمكن أن تتحقق مثلا عندما يستغل مانح امتياز يحتل موقعا قويا في السوق تبعية أصحاب الامتياز لعلامته فيُرغمهم على اقتناء كميات أو تجهيزات أو خدمات بأسعار أو شروط غير متوازنة، تحت طائلة فسخ العقد أو فقدان الامتياز.**

كما يدرج القانون ضمن **"الممارسات المقيدة للمنافسة"** تلك الشروط التي تقيد حرية المتعاقد في اختيار ممونيه أو زبنائه أو في تحديد أسعار إعادة البيع، وهو ما يقتضي أن تُصاغ بنود التموين الحصري وعدم التعامل مع المنافسين في عقود الامتياز ضمن حدود الضرورة والتناسب، بحيث تظل مبررة بحماية العلامة وضمان توحيد الجودة دون أن تؤدي إلى إقصاء غير مبرر للمتدخلين الآخرين أو إلى إلغاء المنافسة في جزء مهم من السوق. لذلك يبقى لمجلس المنافسة والقضاء سلطة مراقبة هذه البنود، وإبطال ما ثبت طابعه التعسفي أو المخالف للنظام العام الاقتصادي، بما يجعل الإطار القانوني للامتياز التجاري في المغرب إطارا مركبا يتقاطع فيه مبدأ حرية التعاقد مع قواعد آمرة لحماية المنافسة ومنع الاستغلال غير المشروع للوضع الاقتصادي المهيمن.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

للمنافسة، فالمادة 7 من قانون 104.12 تحظر الاستغلال التعسفي للوضع المهيمن أو حالة التبعية الاقتصادية، وهي حالة يمكن أن تتحقق عندما يؤدي شرط التموين الحصري إلى منع صاحب الامتياز من اللجوء إلى أي ممون بديل في سوق يهيمن عليها مانح الامتياز، بما يجعله خاضعا لشروط تموين وأسعار غير متكافئة لا يجد عنها بديلا فعليا. لذلك يتعين، حتى يُعد شرط التموين مشروعا، أن يكون ضروريا ومتناسبا مع غايته المتمثلة في حماية العلامة وتوحيد الجودة داخل شبكة الامتياز، وألا يفضي في تطبيقه العملي إلى إقصاء غير مبرر للممونين المنافسين أو إلى إلغاء المنافسة في جزء مهم من السوق، وإلا خضع لرقابة مجلس المنافسة والقضاء التجاري باعتباره شرطا مقيدا للمنافسة أو مشوبا بالتعسف في استعمال الحق الاقتصادي.

ويعتبر شرط التموين في عقد الامتياز التجاري من الشروط التنظيمية الجوهرية التي تحدد مصدر السلع أو المواد أو التجهيزات التي يعتمد عليها صاحب الامتياز في استغلال المشروع، إذ يلتزم بمقتضاه هذا الأخير باقتناء هذه العناصر حصرا من مانح الامتياز أو من موردين يعينهم، مقابل التزام المانح بضمان تموين منتظم وكافٍ ووفق المواصفات المتفق عليها. هذا الشرط يجد أساسه العام في مبدأ حرية التعاقد المنصوص عليه في الفصل 10 من ظهير الالتزامات والعقود الذي يقر أن "العقود المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة لمنشئيها"، ما دام الشرط لا يخالف النظام العام أو الآداب الحسنة، كما يخضع من حيث آثاره لقواعد تنفيذ الالتزامات وفسخها الواردة في نفس الظهير، بحيث يُعتبَر الإخلال به إخلالا بالتزام جوهري يبرر الفسخ أو التعويض بحسب الأحوال.

غير أن الطبيعة الاقتصادية الخاصة لشرط التموين، وارتباطه عادة بشرط الحصرية وعدم التعامل مع المنافسين، تجعله أيضا محل رقابة قواعد حرية الأسعار والمنافسة المنصوص عليها في القانون رقم 104.12، ولا سيما المادتين 6 و7 المتعلقتين بالممارسات المقيدة للمنافسة وبالاستغلال التعسفي للوضع المهيمن أو حالة التبعية الاقتصادية.[9]

بناء على ذلك، يتحدد المفهوم القانوني لشرط التموين على ضوء ازدواجية مرجعيته: فهو من جهة شرط تعاقدي مشروع يستمد صحته من حرية التعاقد عندما يكون ضروريا ومتناسبا مع هدف حماية العلامة وتوحيد الجودة داخل شبكة الامتياز، ولا يخرج عن الحدود المرسومة في ظهير الالتزامات والعقود؛ ومن جهة أخرى، هو شرط خاضع لرقابة النظام العام الاقتصادي المنصوص عليه في القانون 104.12، متى ترتب عنه استغلال تعسفي لوضع مهيمن أو حالة تبعية اقتصادية، أو ترتبت عنه ممارسات مقيّدة للمنافسة في معنى المادتين 6 و7، مما يفتح المجال لتدخل مجلس المنافسة والقضاء لإبطال الشرط أو تعديله أو ترتيب الجزاءات المنصوص عليها قانونا.

ومما سبق قوله يكتسي التوزيع التجاري أهمية قصوى سواء من حيث المكانة التي يحتلها في القطاع الذي ينتمي إليه أم من حيث الدور المنوط به في الأنشطة الاقتصادية، فمن الناحية العملية يعتبر التوزيع أحد المكونات الأساسية في قطاع الخدمات والذي يعتبر بدوره أهم القطاعات الثلاثة التي ينبني عليها كل اقتصاد. أما من ناحية الدور المنوط بالتوزيع فهو حلقة هامة في الدورة الاقتصادية لأي مجال اقتصادي، حيث ينطلق من التخزين إلى الترويج ثم إلى وضع المنتوج رهن إشارة البالعين. تسري كل هذه العمليات وفق أنماط وأساليب متعددة ومتنوعة تبعا في ذلك لطبيعة المنتجات والخدمات. وهي أساليب في تطور مضطرد قد تحكمها أحيانا ضوابط قانونية دقيقة وقد تغيب عنها تارة أخرى، وهو حال التوزيع من طريق الامتياز التجاري.

من هنا تبرز أهمية دراسة هذا الصنف من التوزيع في مقارنته بباقي الأساليب التجارية الأخرى،والتي نذكر منها بالأساس الترخيص التجاري والتوزيع الانتقائي، كل هذه الأساليب تعرف تحولات جدرية خاصة في ظل بروز التجارة الرقمية مما يستوجب إعادة

9 - فالمادة 7 تحظر على كل منشأة استغلال وضع مهيمن في السوق أو حالة تبعية اقتصادية لا تتوفر معها بدائل معقولة، من خلال فرض شروط بيع أو شراء تعسفية أو تمييزية، وهو ما يمكن أن يتحقق عندما يؤدي شرط التموين الحصري في عقد الامتياز إلى إلزام صاحب الامتياز بالتزود حصريا من مانح يمتلك وضعا مهيمنًا، وبأسعار أو شروط غير متوازنة، مع استحالة حقيقية للجوء إلى ممونين بديلين دون خسارة استثماره أو ولوجه للسوق. كما أن المادة 6 من نفس القانون تحظر الاتفاقات أو التفاهمات التي يكون غرضها أو يمكن أن يكون أثرها إعاقة المنافسة أو الحد منها، بما في ذلك الاتفاقات التي تفرض على الشركاء التزاما حصريا بالشراء من مورد واحد، ما لم تُبرَّر وفق الشروط التي تسمح بها الآلية الاستثنائية للاتفاقات المقيّدة للمنافسة ذات الأثر الإيجابي.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

النظر في الضوابط القانونية التي تحكمها عن طريق تطويع القواعد القائمة أو بلورة قواعد جديدة تلكم الإشكالات وغيرها جاءت في صلب المؤلف الذي هو بين أيدينا.[10]

المبحث الثاني: آثار شرط التموين بين مشروعية التنظيم وحدود المنافسة

تظهر آثار شرط التموين في عقد الامتياز التجاري توازنا دقيقا بين بعدين متعارضين ظاهريا، فهو من جهة أداة مشروعة لتنظيم شبكة الامتياز وضمان تجانسها الداخلي، ومن جهة أخرى قد يتحول، في بعض صوره، إلى قيد خطير على حرية المنافسة عندما يُستغل كوسيلة لإقصاء الغير أو تكريس حالة تبعية اقتصادية لصاحب الامتياز تجاه المانح. ويتجلى البعد الأول في كونه يُنشئ التزاما على عاتق صاحب الامتياز بالتزود حصرا من مانح الامتياز أو من الموردين الذين يعينهم، وما يقابله من التزام على المانح بتأمين تموين منتظم وكافٍ ووفق المواصفات المتفق عليها، تحت رقابة القواعد العامة للتنفيذ والفسخ المنصوص عليها في ظهير الالتزامات والعقود، بما في ذلك إمكانية ترتيب الفسخ أو التعويض عند الإخلال بهذا الالتزام من أي من الطرفين، وهو ما يجعل شرط التموين عنصرا حاسما في استقرار علاقة الامتياز أو توترها، هذا الجانب سيمثل محور **المطلب الأول** المتعلق بآثار شرط التموين على التزامات الطرفين واستقرار عقد الامتياز.

أما **المطلب الثاني** فيعنى بتحليل شرط التموين بين حماية شبكة الامتياز والقيود على حرية المنافسة، من خلال إبراز دوره في حماية العلامة التجارية وتوحيد الجودة داخل الشبكة، مقابل ما قد يثيره من إشكالات متى اقترن بشرط الحصرية أو مورِس في سياق وضع مهيمن أو حالة تبعية اقتصادية، حيث يمكن أن يؤهل كممارسة مقيدة للمنافسة بالمعنى المقصود في المادتين 6 و7 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

وسيتم في هذا الإطار الوقوف عند ضوابط مشروعية شرط التموين في ضوء النظام العام الاقتصادي، وبيان دور مجلس المنافسة والقضاء في مراقبة تلك الشروط التي تنحرف من إطار التنظيم المشروع لشبكة الامتياز إلى دائرة الاستغلال التعسفي أو إقصاء المتدخلين الاقتصاديين الآخرين من السوق.

المطلب الأول: آثار شرط التموين على التزامات الطرفين واستقرار عقد الامتياز

إن آثار شرط التموين تقوَّم قانونا في ضوء توازن دقيق: كلما ظل الشرط محكوما باعتبارات موضوعية تتعلق بحماية العلامة وتوحيد الجودة، ومحدودا من حيث المدة والنطاق، ومصحوبا بتموين كافٍ وبأسعار وشروط معقولة، عُدّ تنظيما مشروعا لشبكة الامتياز؛ وكلما استُخدم لتكريس هيمنة سوقية أو فرض تبعية تموينية لا بديل فعليا عنها، أو لإقصاء منافسين من السوق، انتقل من دائرة مشروعية التنظيم إلى حدود خرق قواعد المنافسة، ليخضع عندئذ لرقابة النظام العام الاقتصادي ممثلا في قانون 104.12 ومجلس المنافسة والقضاء المختص.

من جهة أولى، يترتب عن شرط التموين باعتباره جزءا من نموذج الامتياز التزامات متبادلة واضحة: يلتزم صاحب الامتياز بالتزود حصرا من المانح أو من ممونين يعينهم، بما يضمن توحيد مصدر السلع أو المواد أو التجهيزات، ويلتزم مانح الامتياز بالمقابل بضمان تموين منتظم وكافٍ وبالمواصفات التقنية والتجارية المتفق عليها، تحت طائلة مسؤوليته العقدية إذا أدى إخلاله إلى اضطراب استغلال المرفق التجاري أو المساس بسمعة العلامة. هذا الأثر "التنظيمي" يعد مشروعا في ضوء الفصل 10 من ظهير الالتزامات والعقود، ما دام الشرط ضروريا ومتناسبا مع غايته (حماية العلامة، توحيد الجودة) ولا ينطوي على تعسف واضح في مواجهة صاحب الامتياز.

غير أن هذا الشرط، حين يقترن بالحصرية ويتخذ بعدا استئثاريا، قد يفرز آثارا سلبية على المنافسة، إذ يحد من حرية صاحب الامتياز في اختيار ممونيه ويقصي ممونين منافسين من الولوج إلى السوق، خاصة إذا كان مانح الامتياز أو المجموعة التي ينتمي

10 - نادية قايدي، قانون التوزيع التجاري: عقد الامتياز نموذجا، دار الأمان، الرباط، 2017.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

إليها في وضع مهيمن أو كان صاحب الامتياز في حالة تبعية اقتصادية لا يجد معها "أي بديل مواز" بالمعنى الوارد في الفقرة الثانية من المادة 7 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة. في هذه الحالة، يصبح شرط التموين مجالا لتطبيق قواعد هذا القانون، الذي يحظر الاستغلال التعسفي للوضع المهيمن أو التبعية الاقتصادية، ويُدرِج ضمن الممارسات المقيّدة للمنافسة تلك الاتفاقات أو الشروط التي يكون غرضها أو يمكن أن يكون أثرها عرقلة المنافسة أو الحد منها أو تحريف سيرها، مما يفتح الباب لتدخل مجلس المنافسة طبقا للمادة 7 وما بعدها، لإلزام المنشأة المعنية بإزالة الشروط التعسفية أو تعديلها، بل وفرض جزاءات مالية عند الاقتضاء.

وفي الأنظمة المتأثرة بالنموذج الفرنسي[11] والأوروبي، يقبل المشرع وهيئات المنافسة شرط التموين الحصري متى كان ضروريا للحفاظ على الهوية والسمعة المشتركة لشبكة الامتياز، وبالقدر المتناسب مع هذا الهدف، مع فرض سقوف زمنية لهذا الالتزام (غالبا في حدود 5 إلى 10 سنوات) وحدود لنسبة المشتريات التي يجب على صاحب الامتياز أن ينجزها لدى المانح أو المموّنين المعتمدين. في المقابل، يُعد شرط التموين اتفاقا مقيدا للمنافسة عندما يؤدي إلى تقسيم مصادر التموين أو إقصاء ممونين وموزعين منافسين من السوق، حيث يخضع حينئذ لاختبار شرطَي الضرورة والتناسب، وقد يُبطل كليا أو جزئيا أو تُفرض بشأنه التزامات وتدابير تصحيحية إذا ثبت تجاوزه لما تقتضيه حماية العلامة ووحدة الشبكة. وبهذا التصور المقارن يتأرجح شرط التموين في عقد الامتياز التجاري بين اعتباره تنظيما مشروعا لشبكة الامتياز متى ظل في حدود الضرورة والتناسب، واعتباره ممارسة مقيدة للمنافسة تستوجب تطبيق قواعد مكافحة الممارسات المنافية للمنافسة كلما تحول إلى أداة للهيمنة أو لإقصاء المتدخلين الآخرين من السوق.[12]

المطلب الثاني: شرط التموين بين حماية شبكة الامتياز والقيود على حرية المنافسة

يؤدي شرط التموين في عقد الامتياز التجاري وظيفة مزدوجة، إذ يُستعمل من جهة كآلية لحماية شبكة الامتياز وضمان تجانسها الداخلي، ويُثير من جهة أخرى إشكالات جدية على مستوى احترام قواعد حرية المنافسة متى اتخذ صورة حصرية مفرطة أو استُخدم في سياق هيمنة اقتصادية. فبالقدر الذي يتيح فيه لمانح الامتياز فرض تزويد صاحب الامتياز بالسلع أو المواد أو التجهيزات من مصادر محددة سلفا، بما يضمن توحيد الجودة وصورة العلامة داخل الشبكة، يبقى خاضعا في بنيته لمبدأ حرية التعاقد المقرر بالفصل 10 من ظهير الالتزامات والعقود[13] الذي يجيز للأطراف تنظيم التزاماتهم كما يشاؤون ما لم يمس ذلك بالنظام العام أو الآداب الحسنة.

غير أن النظام العام الاقتصادي الذي كرسه القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة يضع حدودا لهذا التنظيم التعاقدي كلما تحول شرط التموين إلى وسيلة لإقصاء المنافسين أو تكريس حالة تبعية اقتصادية لصاحب الامتياز، فالمادة 6 من هذا

---

11 - يعرض مقال "**Clause d'approvisionnement exclusif en franchise**" المنشور في Franchise Magazine بتاريخ 26 غشت 2019 وقائع نزاع عُرض على محكمة الاستئناف بباريس بخصوص صحة شرط التموين الحصري في عقد امتياز يلزم الفرع بالتزود بنسبة 100% من مورد واحد يحدده مانح الامتياز، دون تحديد مدة مستقلة لهذا الالتزام، بما يعني امتداده طيلة مدة العقد التي تقارب تسع سنوات، وهو ما يبدو متعارضا ظاهريا مع القواعد الأوروبية التي تربط الإعفاء بالاتفاقات الرأسية بحد أقصى قدره 80% من المشتريات ولمدة لا تتجاوز خمس سنوات. غير أن المحكمة اعتبرت أن شرط التموين الحصري في هذه النازلة يشكل عنصرا حاسما لهوية وصورة شبكة الامتياز، لأنه يضمن تجانس المنتجات وجودتها داخل الشبكة، وانتهت إلى أنه، في ضوء هذه الضرورة والتناسب، لا يشكل تقييدا للمنافسة بالمعنى المقصود في المادة 101 من معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي والمادة L.420-1 من القانون التجاري الفرنسي، وبالتالي لا يعد اتفاقا محظورا، مما ترتب عليه رفض دفع الفرع بعدم مشروعية الشرط واعتبار إنهائه لعقد الامتياز خطأ تعاقديا يرتب مسؤوليته.

-"Clause d'approvisionnement exclusif en franchise", Franchise Magazine, 26 août 2019 (تحليل لحكم محكمة الاستئناف بباريس حول صحة شرط التموين الحصري في عقد امتياز ضوء حدود 80% و5 سنوات الواردة في النصوص الأوروبية).

12 - Navas & Cusí, "Is it legal to be obliged to buy only from certain suppliers in a franchise agreement?", 2020 تقريباً (مقال قانوني إسباني/أوروبي باللغة الإنجليزية حول شرط التموين الحصري في عقود الفرنشايز في ضوء قانون المنافسة في الاتحاد الأوروبي، وخاصة المادة 101 TFUE واللائحة الخاصة بالاتفاقات الرأسية VBER).

13 - نص الفصل 10 من ظهير الالتزامات والعقود هو ":**لا يجوز للمتعاقد الذي كان أهلا للالتزام أن يحتج بنقص أهلية الطرف الذي تعاقد معه**"

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

القانون[14] تحظر الاتفاقات أو الممارسات المتواطئة التي يكون غرضها أو يمكن أن يكون أثرها عرقلة المنافسة أو الحد منها أو تحريف سيرها، وهو ما قد ينطبق على الشروط التي تلزم صاحب الامتياز بالشراء حصريا من مانح واحد أو من شبكة ممونين يسيطر عليها، إذا أدى ذلك إلى إغلاق جزء مهم من السوق أمام ممونين آخرين. كما تُجرّم المادة 7 الاستغلال التعسفي للوضع المهيمن أو حالة التبعية الاقتصادية، ومن بين صوره فرض شروط بيع أو شراء تعسفية أو بيوع مقيدة، وهي أوصاف قد تنطبق على شرط تموين يُستغل لفرض أسعار، أو كميات، أو شروط تجارية غير مبررة على صاحب الامتياز الذي لا يتوفر على "بديل مواز" فعلي في السوق.

في ضوء هذه المقتضيات، يظل شرط التموين مقبولا قانونا متى كان ضروريا ومتناسبا مع الغاية المشروعة المتمثلة في حماية العلامة وتوحيد الجودة داخل شبكة الامتياز، ومحدودا من حيث المدة والنطاق الجغرافي، ودون أن يفضي في التطبيق إلى إقصاء غير مبرر للغير أو إلى إلغاء المنافسة في جزء جوهري من السوق؛ أما إذا أدى إلى خلق تبعية تموينية مطلقة أو استغلال تعسفي لمركز اقتصادي مهيمن، فإنه ينتقل من دائرة التنظيم المشروع لعلاقة الامتياز إلى دائرة الممارسات المنافية لقواعد المنافسة، فيخضع عندئذ لرقابة مجلس المنافسة والقضاء تطبيقا للمادتين 6 و7 من القانون رقم 104.12 وما يترتب عنهما من جزاءات وتصحيحات تعاقدية.

تعامل القضاء والهيئات المكلفة بالمنافسة مع شرط التموين في عقود الامتياز من منطلق أنه شرط ذو وجهين: مشروع ما دام يخدم حماية شبكة الامتياز وتجانسها، ومخالف لقواعد المنافسة متى تحول إلى أداة لإقصاء المنافسين أو لتكريس تبعية اقتصادية لصاحب الامتياز. يعتمد هذا التقييم على مزج بين قواعد قانون الالتزامات والعقود وبين الأحكام الآمرة في القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، خاصة المادتين 6 و7 اللتين تحظران الاتفاقات المقيدة للمنافسة والاستغلال التعسفي للوضع المهيمن أو حالة التبعية الاقتصادية.[15]

---

14 - المادة 6 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة تنص على ما يلي:

«تُحظر بصورة مطلقة، عندما يكون الغرض منها أو يمكن أن يترتب عليها أثر من الآثار التالية، **الاتفاقات أو التحالفات الصريحة أو الضمنية، مكتوبة كانت أو شفوية، بين منشآت أو مجموعات منشآت، أو قرارات تكتلات من منشآت:**

1- الحد من دخول السوق أو من الممارسة الحرة للمنافسة من لدن منشآت أخرى؛

2- عرقلة تكوين الأسعار عن طريق الآليات الحرة للسوق بافتعال ارتفاعها أو انخفاضها؛

3- حصر أو مراقبة الإنتاج أو المنافذ أو الاستثمارات أو التقدم التقني؛

4- تقاسم الأسواق أو مصادر التموين.»

وفي تطبيق هذه المادة على شرط التموين في عقود الامتياز، اعتبر مجلس المنافسة في عدد من قراراته أن الاتفاقات التي تُلزم الموزعين أو أصحاب الامتياز بالتزود حصريا من مورد واحد، متى كانت صادرة عن منشأة في وضع مهيمن أو في سوق تعرف ضعف البدائل، يمكن أن تُشكّل اتفاقات منافية للمنافسة إذا كان أثرها إقصاء ممونين منافسين أو عرقلة الولوج إلى السوق. ففي أحد الملفات المعروضة عليه بشأن ممارسات احتكارية في سوق التوزيع، ذكّر المجلس بأن الاتفاقات الرأسية التي تفرض حصرية التموين أو البيع، إذا أدت عمليا إلى إغلاق جزء مهم من السوق أمام المتدخلين الآخرين، تدخل في نطاق الحظر المطلق المنصوص عليه في المادة 6، وتستوجب، تبعا لذلك، الأمر بوضع حد للممارسة المعنية مع إمكانية النطق بغرامات مالية طبق المقتضيات الزجرية للقانون 104.12. بهذه القراءة، يغدو شرط التموين في عقد الامتياز مشروعا ما دام لا يفضي إلى أحد الآثار المحظورة الواردة في المادة 6، وغير مشروع متى استُعمل كوسيلة للحد من دخول السوق أو لتقاسمها أو للتحكم في مصادر التموين بصورة تضر بالتنافس الحر.

15 - حيث نصت وزارة الاقتصاد والمالية حول الممارسات المنافية لقواعد المنافسة أن الغاية من قواعد المنافسة هي ضمان سير عادي للسوق، بحيث تتحدد الأسعار والكميات والجودة بحرية نتيجة تلاقي العرض والطلب، بعيدا عن أي تدخل اصطناعي عبر اتفاقات أو ممارسات تشوه هذا التوازن وتضر بالمقاولات والمستهلكين معا. وتنطلق من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة لتبيان أن الممارسات غير المشروعة تتمثل أساسا في الاتفاقات المقيدة للمنافسة بين الفاعلين الاقتصاديين، كالاتفاق على الأسعار، أو تقاسم الأسواق، أو تنسيق العروض في الصفقات العمومية، لأنها تُفقد المنافسة فعاليتها وتحوّل السوق إلى فضاء متحكم فيه من طرف قلة من المتدخلين. كما تبرز الصفحة أن الاستغلال التعسفي لوضع مهيمن يشكل بدوره ممارسة منافية، عندما تستغل مقاولة تمتلك قوة سوقية كبيرة هذا الوضع لفرض أسعار أو شروط تجارية غير منصفة على الزبناء أو الموردين، أو تلجأ إلى بيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي بهدف إقصاء المنافسين ثم رفعها لاحقا بعد خروجهم من السوق. ومع ذلك، تشير الصفحة إلى أن بعض الاتفاقات التي قد تبدو مقيّدة للمنافسة يمكن إعفاؤها إذا أثبتت المقاولات أنها تساهم في تحسين الإنتاج أو التوزيع أو تشجيع التقدم التقني أو الاقتصادي، شريطة أن يستفيد المستهلك بنصيب عادل من هذه المنافع وألا تؤدي هذه الاتفاقات إلى إقصاء المنافسة في جزء جوهري من السوق، مما يعكس فلسفة قانون المنافسة القائمة على منع التقييد غير المبرر للمنافسة دون تجريم كل أشكال التعاون بين المقاولات.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

على مستوى هيئات المنافسة، يُنظر إلى شرط التموين الحصري باعتباره من "الاتفاقات الرأسية" التي قد تُشكّل ممارسات مقيدة للمنافسة بالمعنى المقصود في المادة 6 من القانون 104.12، إذا كان غرضها أو يمكن أن يكون أثرها الحد من دخول السوق أو التحكم في مصادر التموين أو تقسيمها. ويُستخلص من دلائل مجلس المنافسة ودراساته أن التقييم ينصب بالأساس على:

- وجود وضع مهيمن أو لا، أو حالة تبعية اقتصادية لصاحب الامتياز؛
- مدى اتساع نطاق الحصرية من حيث المدة والمساحة الجغرافية وطبيعة المنتجات؛
- وجود بدائل فعلية أمام صاحب الامتياز للتزود أو تغيير الشريك دون خسارة غير عادية؛
- وما إذا كان الشرط يسهم في تقدم اقتصادي (تحسين الجودة، نقل التكنولوجيا، إدخال علامة جديدة) يبرر ما يفرضه من قيود، دون أن يُلغي المنافسة في جزء مهم من السوق.[16]

أما على مستوى القضاء، وإن لم تُنشر بعد قرارات كثيرة تتناول صراحة "شرط التموين" في عقود الامتياز التجاري في المغرب، فإن الاجتهاد في عقود التوزيع والاحتكار يعكس نفس المنطق: يُقبل الشرط الحصري أو التمويني متى كان ضروريا ومحددا ومتناسبا مع الغاية الاقتصادية للعقد، ويُستبعد أو يُفرغ من أثره إذا أفضى إلى إقصاء منافسين أو إلى حرمان الغير من الولوج إلى السوق بغير مبرر مشروع.

وقد استأنس القضاء، في قضايا التوزيع الاحتكاري، بقرارات سابقة لمحكمة النقض اعتبرت أن الحصرية التي لا تقوم على نص تشريعي خاص ولا تكون ضرورية لاستغلال الحق محل العقد، لا يمكن الاحتجاج بها في مواجهة الغير، وأن آثارها تظل محصورة في العلاقة الداخلية بين المتعاقدين، ما يفتح المجال أمام تدخل قواعد المنافسة متى استُخدمت هذه الشروط للإضرار ببنية السوق، بهذه المعايير المشتركة بين القضاء وهيئات المنافسة يقوم شرط التموين: تنظيم مشروع لشبكة الامتياز عندما يخدم حماية العلامة وتوحيد الجودة ضمن حدود الضرورة والتناسب، وممارسة مقيدة للمنافسة قابلة للإبطال أو التصحيح عندما يصبح وسيلة للهيمنة أو لإقصاء المتدخلين الآخرين من السوق.[17]

صفحة وزارة الاقتصاد والمالية المخصصة لـ"**الممارسات المنافية لقواعد المنافسة**" ضمن باب المنافسة على موقع المديرية المكلفة بالمنافسة (DCPC) تحمل تاريخ تحديث سنة 2025، ويظهر في واجهتها تاريخ 7 أبريل 2025 كمرجع زمني للمحتوى المعروض.

16 - دليل مجلس المنافسة بعنوان "دليل إعداد برامج الملاءمة مع قانون المنافسة داخل المنشآت والمنظمات المهنية" صدر سنة 2022، ويُتاح على موقع المجلس بنسخته العربية والفرنسية.

17 - ومثال ذلك نموذج لقرار محكمة النقض عدد **2303** بتاريخ **28** نونبر **2001** في الملف التجاري عدد **1708/3/1/99** بنزاع حول استغلال ***علامة تجارية محمية في إطار شبكة توزيع، حيث تمسك مانح الامتياز بشرط التفرد والاحتكار الوارد في عقد التوزيع الاحتكاري لمواجهة طرف ثالث لم يكن طرفا في العقد. قررت المحكمة أن حق التفرد والاحتكار المقرر بعقد التوزيع الاحتكاري حق نسبي تنصرف آثاره إلى المتعاقدين وحدهم، ولا يمكن الاحتجاج به في مواجهة الغير، انسجاما مع قاعدة نسبية آثار العقد المنصوص عليها في الفصل 228 من قانون الالتزامات والعقود. غير أن المحكمة أوضحت في المقابل أن استعمال الغير للعلامة التجارية، متى أدى إلى تحويل الزبناء أو إحداث لبس في الأصل التجاري أو مصدر المنتجات، يمكن أن يشكل منافسة غير مشروعة على أساس الفصل 84 من قانون الالتزامات والعقود، بصرف النظر عن شرط الحصرية العقدي نفسه. وبذلك يرسخ القرار تمييزا بين نسبية شرط الحصرية في عقد التوزيع من جهة، وبين الحماية الموضوعية التي توفرها قواعد المنافسة غير المشروعة والعلامات التجارية في مواجهة كل من يمارس أفعالا من شأنها الإضرار ببنية السوق أو تحويل الزبناء بطرق غير مشروعة من جهة أخرى، وهو التوجه الذي استأنست به المحاكم وهيئات المنافسة في تقييم شروط الحصرية والتموين في عقود التوزيع والامتياز.***

قرار محكمة النقض (المجلس الأعلى سابقا) عدد **2303** بتاريخ **28** نونبر **2001**، ملف تجاري رقم 770/99، منشور بمجلة قضاء محكمة النقض، والذي اعتبر أن **حق التفرد والاحتكار المقرر بعقد التوزيع الاحتكاري حق نسبي لا يُحتج به في مواجهة الغير**، وتبقى آثاره محصورة بين طرفيه، وأن استعمال العلامة من طرف الغير دون إذن، متى أدى إلى تحويل الزبناء، يشكل منافسة غير مشروعة على **أساس الفصل 84 من ق.ل.ع، بصرف النظر عن الشرط العقدي النسبي.**

هذا النموذج **ينسجم مع التحليل الذي يربط بين نسبية شرط الحصرية في علاقته بالغير، وبين** تدخل قواعد المنافسة ومناهضة المنافسة غير المشروعة عندما يُستعمل الشرط أو حماية العلامة كوسيلة لإقصاء باقي المتدخلين في السوق.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

خاتمة:

وفي ختام، ينكشف من خلال تحليل شرط التموين في عقد الامتياز التجاري أنه شرط مركزي في بنية هذا العقد، يجمع بين بعد تنظيمي مشروع يهدف إلى حماية شبكة الامتياز وضمان تجانس منتجاتها وخدماتها، وبين قابلية واضحة للانزلاق نحو تقييد حرية المنافسة وإحداث حالات تبعية اقتصادية متى استُخدم خارج حدود الضرورة والتناسب. فإلزام صاحب الامتياز بالتزود من مانح واحد أو من موردين محددين سلفا يتيح توحيد الجودة وصورة العلامة على امتداد الشبكة، غير أن الإغراق في الحصرية أو ربط التموين بشروط تعاقدية وأسعار غير متوازنة، في سياق غياب بدائل فعلية أو وجود وضع مهيمن، يجعله أقرب إلى الممارسات المقيدة للمنافسة التي تستدعي تدخل قواعد قانون 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، خاصة في ضوء المادتين 6 و7 وما استقرت عليه الدراسات الفقهية والممارسات المقارنة بشأن أثر هذه الشروط على بنية السوق.

استنادا إلى ما سبق، يمكن اقتراح جملة من التوصيات:

- أولا، الدفع نحو تقنين خاص لعقد الامتياز التجاري في القانون المغربي، يتضمن تعريفا دقيقا للعقد ولشروطه الجوهرية، وفي مقدمتها شرط التموين والحصرية، مع بيان حدودهما وعلاقتهما بقواعد المنافسة وحماية المستهلك، بما يخفف من عبء التأسيس الفقهي والقضائي وحده.
- ثانيا، اشتراط أن تكون بنود التموين والحصرية مبررة وضرورية ومتناسبة مع الهدف المشروع المتمثل في توحيد الجودة وحماية العلامة، مع التنصيص صراحة في العقود على آليات لمراجعة هذه البنود دوريا، وعلى إمكان إعادة التفاوض بشأنها عند تغير ظروف السوق، بما يحد من حالات التبعية الاقتصادية.
- ثالثا، تعزيز دور مجلس المنافسة في مراقبة عقود الامتياز التي تتضمن شروط تموين حصرية، عبر تشجيع الإخطار المسبق لبعض النماذج العقدية أو وضع دلائل مهنية حول كيفية مطابقة بنود الحصرية والتموين لقواعد قانون 104.12، مع تطوير اجتهادات واضحة في توصيف حالات الاستغلال التعسفي للوضع المهيمن أو التبعية الاقتصادية في هذا المجال.
- رابعا، تكثيف التكوين المستمر للقضاة والمحامين والفاعلين الاقتصاديين حول التقاطع بين قانون العقود وقانون المنافسة في عقود الامتياز، بما يسمح باستيعاب الطبيعة الخاصة لشرط التموين وتقييمه في ضوء المعايير الموضوعية المعتمدة دوليا ووطنيا لتمييز التنظيم المشروع لشبكات التوزيع عن الممارسات المنافية للمنافسة. بهذه المقاربة المتوازنة يمكن لشرط التموين أن يواصل أداء وظيفته في حماية شبكة الامتياز دون أن يتحول إلى أداة لخنق المنافسة أو المساس بمصالح المستهلك والسوق.

لائحة المراجع:

أولا: الكتب

- نادية قايدي، قانون التوزيع التجاري: عقد الامتياز نموذجا، دار الأمان، الرباط، 2017.
- زكرياء غطراف، القواعد الناظمة لعقود التوزيع: عقد الامتياز التجاري نموذجا، دراسة مقارنة، سنة 2016 .

ثانيا: الرسائل

- كريمة أضرضور، «عقد الامتياز في العمل القضائي»، رسالة تدريب قضائي، المعهد العالي للقضاء، الفوج 36، الرباط، 2011.

ثالثا: المقالات

- الامتياز التجاري بالمغرب، تعزيز للمنافسة أم احتكار للسوق»، الجزيرة نت، 23 فبراير 2025.
- النظام القانوني لعقد الامتياز التجاري (الفرنشايز)»، مجلة قانونية عربية (ليبيا)، 2025.
- الممارسات المنافية لقواعد المنافسة»، صفحة المديرية المكلفة بالمنافسة (DCPC) بوزارة الاقتصاد والمالية، محدثة في 7 أبريل 2025 .

رابعا: القوانين والنصوص التنظيمية

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

- الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، منشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 12 شتنبر 1913.
- القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة (ظهير 1.14.116 بتاريخ 30 يونيو 2014، منشور بالجريدة الرسمية سنة 2014)، ولا سيما المادتان 6 و7 بشأن الاتفاقات المقيدة للمنافسة والاستغلال التعسفي للوضع المهيمن.

خامسا: المراجع الأجنبية

- مقال بالإنجليزية حول Navas - Cusí, "Is it legal to be obliged to buy only from certain suppliers in a franchise agreement?", شرط التموين الحصري في الفرنشايز في ضوء قانون المنافسة في الاتحاد الأوروبي و VBER.
- Franchise Magazine, «Clause d'approvisionnement exclusif en franchise», 26 août 2019،
- تحليل لحكم محكمة الاستئناف بباريس حول شرط التموين الحصري في عقد امتياز.
- Clause d'approvisionnement exclusif en franchise،Franchise Magazine، 26 août 2019.